

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة  
مُجْلِس الدُّولَة

مَرْئِيُّسُ الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَوْيَةِ لِفَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مُجْلِسِ الدُّولَةِ

١٤٧٨	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٩/٢٥	بتاريخ:
٣٧٤٧/٢/٣٢	ملف رقم:

## السيدة المهندسة / محافظ البحيرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطعلنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٢٧، بشأن النزاع القائم بين محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاي البارود) والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بخصوص ملكية مساحة (١٦١ ف، ٥ م) الكائنة بقسم أول مركز إيتاي البارود بمحافظة البحيرة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٦١/١١/١٢ وافق وزير الزراعة على تسليم مساحة (١١٨ ف، و٢٠ ط، و١٠ س) من أراضي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الكائنة بقسم زراعة أول إيتاي البارود لمجلس مدينة إيتاي البارود، مساهمة في تنفيذ برنامج التوسيع السكني بالمدينة مع تسليم الخرائط المساحية إلى مجلس المدينة، بشرط تحديد ثمن المساحات المستولى عليها بسبعين مثل الضريبة، أما المساحات المشتراء من الحراسة العامة للجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي فيترك تحديد ثمنها للجنة العليا لتمثيل أراضي الدولة، وتحرر عن تلك المساحة محضر تسليم مؤقت في ١٩٦٢/١/١٠ بين مديرية الإصلاح الزراعي بالبحيرة ومجلس مدينة إيتاي البارود، وقد اعتمد مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الأسس السابقة بقراره رقم (١٧) المؤرخ ١٩٦٣/١٥. وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٦ تحرر محضر تسليم نهائى ورد به أن المساحة المسلمة إلى مجلس مدينة إيتاي البارود (١٦١ ف، و٣٦ ط، و٥ س) بيانها كالتالى (١٣٨ ف، و٤٦ ط، و١٣ س) وضع يد مجلس المدينة بالفعل، و(١٩ ف، و٣٦ ط، و٥ س) حدقة جاري تسليمها إلى قطاع التنمية الزراعية، و(٢٢ ف، و٤٦ ط، و٦ س)



مُجْلِسُ الدُّولَةِ  
مَرْئِيُّسُ الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَوْيَةِ لِفَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مُجْلِسِ الدُّولَةِ

مشروعى (٣٥٧)، و(٣٥٨) مدارس، و(٢٠، و٥٥) مقام عليها مخازن ومنازل جمعية قسم أول. ويتأريخ ١٩٨٧/٢/٢٧ قامت مديرية الإصلاح الزراعي بإخطار مجلس المدينة بأن المساحة المتعامل عليها بالفعل هي (١٣٨، و٤٦، و١٣) بعد استبعاد بعض المساحات وحدّ ثمنها بمبلغ (٣٢٣) جنيهًا استبعد منه قيمة ما سدد للإصلاح الزراعي من المشترين، ومقداره (٩٤٢٣,٨٤٣) جنيهًا، ومن ثم استحق على مجلس المدينة مبلغ (٢٨٤٧١,٨٤٠) جنيهًا، قام بسداده بالشيك رقم (٣٣٣٥١٨) المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٥ .

ومنذ عام ١٩٧٤ ومديرية الإصلاح الزراعي تنازع مجلس المدينة في ملكية المساحة المباعة مستندة في ذلك إلى أن ما تم هو مجرد وعد بالبيع، وقد تمسك مجلس المدينة بحقه في تلك المساحة التي قام بشرائها وسدّد ثمنها كاملاً، لذلك تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة التي انتهت بفتواها رقم (٦٥١) بتاريـخ ١٩٨٧/٦/١، إلى أن الأرضي المسلمة لمجلس مدينة إيتاى البارود تعد مبعة له بدءاً من تاريخ تسليمها إليه، وتلتزم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بنقل ملكيتها إليه، وبناء عليه صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ بـقرار البيع لمجلس المدينة، غير أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عاودت منازعتها للوحدة المحلية بـإيتاى البارود مرة أخرى وقامت بـبيع مساحة (١٦، ٤٦) من تلك المساحة إلى الجمعية التعاونية لإسكان العاملين بالإصلاح الزراعي، والتي قامت بـتقسيم تلك المساحة وتوزيعها على عدد من موظفي الإصلاح الزراعي بالبحيرة، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيـد: أن النـزاع عـرض عـلى الجمعـية العمـومـية لـقـسـميـ الفتـوىـ والـتـشـريعـ بـجـلسـتهاـ المـعقـودـةـ فيـ ١٣ـ مـنـ سـبـتمـبرـ عـامـ ٢٠١٧ـ،ـ المـوـافـقـ ٢٢ـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ عـامـ ١٤٣٨ـ؛ـ فـاسـتـعـرـضـتـ ماـ اـسـتـقـرـ عـلـيـ إـفـاؤـهـاـ منـ أـنـ نـكـوـلـ الجـهـةـ الإـدـارـيـ طـالـيـ الرـأـيـ أوـ عـرـضـ النـزـاعـ عـنـ تـزوـيدـ جـهـةـ الفتـوىـ المـخـصـصـ بـمـاـ طـلـبـتـهـ مـنـ بـيـانـاتـ ضـرـورـيـةـ لـإـبـدـاءـ الرـأـيـ فـيـ المـوـضـوعـ،ـ أـوـ الفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ رـغـمـ حـثـهاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ،ـ إـنـماـ يـنـبـئـ عـنـ عـدـولـهـاـ عـنـ طـلـبـ الرـأـيـ،ـ أـوـ طـلـبـ عـرـضـ النـزـاعـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ،ـ بـمـاـ يـوـجـبـ مـعـهـ حـفـظـ الـطـلـبـ.

ولـماـ كـانـ الثـابـتـ مـنـ الـأـورـاقـ،ـ أـنـهـ قـدـ وـرـدـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ كـتـابـ مـحـافظـ الـبـحـيرـةـ المـؤـرـخـ - ٢٠٠٨/٦/١٥ـ مـتـضـمـنـاـ كـتـابـ الـوـحـدةـ الـمـحـلـيـ لـمـجـلـسـ وـمـدـيـنـةـ إـيتـاـىـ الـبـارـودـ بـقـصـرـ النـزـاعـ عـلـىـ عـدـ سـبـعـ قـطـعـ

حدـدتـ تـفصـيلاـ بـالـكـتـابـ المـشارـ إـلـيـهـ -ـ مـنـ ضـمـنـ مـسـاحـةـ (١٦١ـ فـ،ـ ٤ـ طـ،ـ ٥ـ سـ)ـ محلـ النـزـاعـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ طـلـبـ

المـكـتبـ الـفـنـيـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ مـنـ مـحـافظـ الـبـحـيرـةـ بـمـوـجـبـ كـتـبـهـ أـرـقـامـ (٣٧ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٢٠٠٩/١١٣ـ،ـ وـ(٢٩٦ـ)ـ الـمـكـتبـ الـفـنـيـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ مـنـ مـحـافظـ الـبـحـيرـةـ بـمـوـجـبـ كـتـبـهـ أـرـقـامـ (٣٧ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٢٠٠٩/١١٣ـ،ـ وـ(٤٨٤ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٢٠١٤/١١/٩ـ،ـ وـ(٧٨٤ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٢٠١٤/١١/٩ـ موـافـاتـهـ بـبعـضـ



**مجلس الدولة**  
مركز المعلومات والاتصالات العامة  
لتنمية الشفافية والمسؤولية

البيانات والمستندات اللازمة للفصل في النزاع الماثل، إلا أن المحافظة نكلت عن موافقته بذلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبع عن عدمها عن طلب عرض النزاع الماثل، مما يتبع معه حفظه.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تبريراً في ٩٠/٢٠١٧

رئيس

المكتتب التنفيذي

المستشار /

مطفي حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /  
يحيى أحمد راغب دكروري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والاتصالات العمومية  
لتحكيم التشريع والتشريع